

بلغة السالك لأقرب المسالك

و الغرة حيث بلغ كل منهما الثلث أو كان كل منهما أقل من الثلث و لكن وجب مع دية و
كذا موضحة و منقلة مع دية قوله سيذكر محترزه أى فى قوله كعمد قوله فلا تحمل العاقلة ما
اعترف أى و الموضوع أنه خطأ قوله على الراجح مقابله أقوال قيل على عاقلته بقسامة و
سواء مات المقتول فى الحال أم لا و قيل تبطل الدية مطلقا و قيل عن العاقلة بشرط أن لا
يتهم المقر فى إغناء ورثة المقتول و قيل عليهم بشرط أن يكون عدلا و قيل يفرض عليه و
عليهم فما نابه يلزم و يسقط ما عليهم كذا قوله على الجانى أى الذكر البالغ العاقل
الملاء كما يأتى للمصنف و أما المرأة و الصبى و المجنون و المعدم فلا يعقلون عن أنفسهم
و لا عن غيرهم كما فى بن خلافا لما فى عب من أنهم يعقلون عن أنفسهم و لا يعقلون عن غيرهم
قوله شرط فى التنجيم فيه نظر إذ هذا الشرط فى حمل العاقلة لا فى التنجيم قوله على
مجوسية أى و تقد أن المجوسية على النصف من المجوسى فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث
دينار قوله كأن أجافها أى و أمها فيلزم العاقلة أحد عشر ديناراً و تسع دينار و هي ثلث
ديتها قوله و الجانى أى و إن لم يبلغ ثلث دية المجنى عليه قوله كأن تعددت الجائفة
المناسب كأن تعددت الجنايات منه فيها بأن أذهب حواسها الخمس و صلبها و قوة جماعة و
يديها و رجليها و شفرها لافإن فى هذه ثلثمائة و ثلاثة و ثلاثين و ثلثا و أما بلوغ ثلث
دية المسلم من تعدد جائفة المجوسية فبعيد و تكلف قوله و إن جنى مجوسى المناسب أو جنى و
يكون تنويعا فى المثال و هو مثال لبلوغها ثلث دية الجانى دون المجنى عليه قوله كعمد
هذا شامل للمثلثة